

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/PAK/3
3 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

باكستان*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من واحد وعشرين من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظ المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن باكستان لم تف حتى الآن بتعهداتها المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب رغم أنها قطعتة للمجلس في فترة ما قبل الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن القوانين الدولية ليست تلقائية التنفيذ، فإن الحكومة لم تجعل القوانين المحلية مطابقة للمعاهدات التي صدقت عليها^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن الجنرال مشرف أعلن حالة الطوارئ في البلد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بدعوى مكافحة الإرهاب. واستمر سريان قانون الطوارئ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه تم تعليق الدستور واستبداله بقانون الدستور المؤقت الذي يُحوّل للرئيس صلاحية تعديل الدستور. وقد علّق أمر الدستور المؤقت حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحقوق في الحياة أو الحرية؛ وفي المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المشول أمام محكمة؛ وفي حرية التنقل؛ وفي التجمع السلمي؛ وفي تشكيل الرابطة والنقابات؛ وفي حرية الرأي والتعبير؛ وفي المساواة أمام القانون. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الرئيس أدخل عدة تعديلات على الدستور تجعل الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات المتخذة خلال فترة حالة الطوارئ خارج نطاق المراجعة القضائية، حتى بعد رفع حالة الطوارئ^(٤).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- أشارت ورقة مشتركة مقدمة من ثماني منظمات غير حكومية (الورقة المشتركة - ١) إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير موجودة بالمعنى الذي تقصده مبادئ باريس^(٥). وذكرت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قد أعلنت في مطلع عام ٢٠٠٦ عن خطط لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ وتكرر هذا التعهد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عندما قدمت باكستان ترشيحها إلى مجلس حقوق الإنسان. غير أن الحكومة لم تتخذ حتى الآن خطوات للوفاء بهذا التعهد^(٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- لاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان النقص في تعاون باكستان مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. فقد طلبت سبعة إجراءات خاصة بزيارة باكستان عقب ورود ادعاءات متكررة تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ولم يحصل أي منها على رد مُرضٍ منذ عام ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، فإن الردود على رسائل الادعاءات نادرة، أو غير كافية، حسب ما أفاد به الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان^(٧). وأشارت مبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث إلى أن باكستان وضعت المقرر الخاص المعني بجزية الدين أو المعتقد رهن الإقامة

الجبرية قرابة أسبوعين^(٨). وأوصت الورقة المشتركة - ١ الحكومة بأن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق وذلك لتقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم توصيات^(٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان، بأن قانون حماية المرأة الذي اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يجعل الاغتصاب خاضعاً لأحكام قانون العقوبات الباكستاني. ويلغي هذا القانون ما كان معمولاً به سابقاً من اشتراط شهادة أربعة شهود من الذكور لإثبات ادعاء المرأة التعرض للاغتصاب، ويسمح بإصدار أحكام الإدانة بناءً على أدلة الطب الشرعي والقرائن. ورغم ما ينص عليه قانون حماية المرأة من الأحكام الإيجابية، فإنه لا يمثل للعديد من التزامات باكستان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فلا تعالج التعديلات المشاكل الأساسية المتصلة بإقامة الحدود، مثل الأحكام التمييزية التي تجرم ممارسة الجنس بالتراضي خارج نطاق العلاقة الزوجية ولا تعترف بالاغتصاب الزوجي^(١٠).

٦ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تعديل قانون الزنى الذي ينص على أن الرجل أو المرأة يرتكبان جريمة الزنى إذا مارسا الجنس بالتراضي خارج نطاق العلاقة الزوجية. ويحظر التعديل اتهام المرأة بالزنى إذا اشتكت من التعرض للاغتصاب ولم تستطع إثبات هذا الادعاء. وأبرزت منظمة العفو الدولية أن اللجنة القانونية الوطنية المعنية بوضع المرأة وجماعات الدفاع عن حقوق المرأة دعت إلى إلغاء قانون الزنى لأنه ينطوي على التمييز ويسر الانتهاك. ولا يزال القانون المعدل يجرّم العلاقة الجنسية بالتراضي بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج ويفرض عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على الجناة المدنيين. وقبل تعديل القانون، كانت الشرطة تلقي القبض في أحيان كثيرة على الأزواج الذين اقترنوا بأزواج من اختيارهم، ولم يعتبر ذوهم بالتالي الزواج شرعياً، فاتهموهم بالزنى^(١١).

٧ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن باكستان ليس لديها أي قانون محدد لمكافحة العنف المتري ولم تلغ أحكام الحدود القمعية. وأشارت إلى أن هذه المجموعة من القوانين، التي سنّت في عام ١٩٧٩، أدت إلى سجن الآلاف من النساء بدعوى ما يسمى بجرائم "الشرف" وجعلت معظم ضحايا الاعتداءات الجنسية غير قادرات على التماس الإنصاف عبر نظام العدالة الجنائية الذي يعتبرهن مذنبات بممارسة الجنس بطريقة غير شرعية بدل معاملتهن كضحايا للعنف أو الاعتداء غير المشروع^(١٢). كما أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن ما يقدر بنسبة ٧٠ في المائة من النساء في السجون ينتظرن محاكمات بتهمة جرائم زنى المحصنات التي لها صلة بأحكام الحدود. ورغم أن معظم من يحاكمون بمقتضى هذا القانون يُبرأ، فإن عار الزنى يدمر حياتهن في كثير من الأحيان ويؤدي إلى حالات قتل دفاعاً عن الشرف^(١٣). وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن النساء يتعرضن لمعاملة أسوأ مما يعانيه الرجال في المحاكم، إذ يواجهن حيفاً ثقافياً كبيراً. ويُعدّ الحيف الثقافي الذي يطال المرأة عامل تشديد في قضايا القتل دفاعاً عن "الشرف"، التي يبدو فيها أن القضاة كثيراً ما يتساهلون مع القاتل أو القتلة، ولا سيما إذا كانوا من أسرة المرأة^(١٤).

٨- وأوضحت ورقة مشتركة قدمتها ثلاث منظمات غير حكومية (الورقة المشتركة -٢) أنه، وإن كان الدستور الباكستاني يحظر التمييز بصفة عامة، يكاد لا يوجد أي إجراء إيجابي يرمي إلى انتشار الطوائف المصنفة من وضعها الحالي المتخلف. وتقع الطوائف المصنفة في باكستان ضحية للتمييز على أساس الطائفة والسلالة والمهنة وهي تعاني من حالة حرمان مزدوج إذ إنها هندوسية (أي أقليات في بلد أغلبية سكانه مسلمون) وهي تنتمي كذلك إلى "الطبقات الدنيا". وهي مستبعدة اجتماعياً ومادياً من مسار الحياة العامة إذ تُجبر على السكن في أماكن منفصلة وتُحرّم من الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وبالإضافة إلى أن الطوائف المصنفة تُعامل على أساس أنها "نجسة" وتعرض للإهانة علناً، فإنها تعيش في مستوطنات منفصلة، ويُقدّم لأفرادها الطعام في أوانٍ منفصلة، ولا يجوز لهم الجلوس في الداخل مع أفراد الطوائف الأعلى مكانة. وحسب ما جاء في الورقة المشتركة -٢، تُعد المرأة في باكستان شديدة لتعرض للتمييز والإقصاء الاجتماعي^(١٥).

٢ - حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٩- أفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أنه بينما لم تكن هناك، وقت حصول باكستان على الاستقلال، إلا تهمتان تجلبان على صاحبهما عقوبة الإعدام، ارتفع عدد هذه التهم وقت كتابة هذا التقرير إلى ٢٧ تهمّة مختلفة، تشمل التجديف ونزع لباس امرأة في مكان عام وتخريب السكك الحديدية. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن الحكم بهذه العقوبة يتجاوز نطاق عبارة "أخطر الجرائم" التي ينبغي حصر عقوبة الإعدام فيها بموجب القانون الدولي^(١٦). وأفادت منظمة العفو الدولية أنه يوجد في الوقت الراهن نحو ٧ ٥٠٠ محكوم بالإعدام، معظمهم بتهمة القتل. ويُحكّم سنوياً على عدة مئات من الأشخاص بالإعدام ونُفذ هذا الحكم في عام ٢٠٠٧ في حق ١٠٠ شخص على الأقل^(١٧). ولاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان كذلك أن عقوبة الإعدام في باكستان تتسم بالتمييز وغير عادلة وتنطوي على احتمال كبير بإساءة تطبيق أحكام العدالة وذلك بالنظر إلى النواقص الخطيرة التي ينطوي عليها القانون نفسه ونظام إقامة العدل، وجهاز الشرطة، وإلى الفساد المزمن وأنماط الحيف الثقافي التي تمس المرأة والأقليات الدينية^(١٨). وشددت منظمة العفو الدولية على أن الحكومة ينبغي أن تنضم إلى التيارات التي تعمل على نطاق العالم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك باتخاذ تدابير منها إعلان وقف اختياري فوري لجميع عمليات الإعدام، بغرض إلغاء هذه العقوبة في نهاية المطاف^(١٩).

١٠- وحسب ما ذكره المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، تتحمل قوات الأمن المسؤولية عن انتهاكات منهجية وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان تشمل التوقيف الجماعي بشكل تعسفي وغير قانوني والاختفاء القسري وحالات إعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والتعذيب، ويفلت مرتكبو هذه الانتهاكات من العقاب^(٢٠). وأشار المركز الدولي لرصد حالات الاختفاء التابع للمجلس النرويجي لشؤون اللاجئين إلى أن هجمات الجيش والقوات شبه العسكرية في بلوشستان ليست دقيقة، أو موجهة توجيهاً مُحكماً وقد تسببت في وفاة العشرات من المدنيين في المقاطعتين الأشد تضرراً، وهما ديرا بوكتي وكوهلو. وحسب ما ذكره المركز الدولي لرصد حالات الاختفاء، أُنهت قوات الأمن وأجهزة الاستخبارات في بلوشستان بارتكاب أعمال تخويف واعتقالات تعسفية وتعذيب وحالات اختفاء وإعدام خارج نطاق القضاء كان ضحاياها من المدنيين. وأشار المركز كذلك إلى أن المتمردين أُنهّموا أيضاً بالتعذيب والقتل العمد للمدنيين والهجمات العشوائية. وقد تسبب استعمال المتمردين للألغام البرية على وجه الخصوص في حدوث خسائر بشرية عديدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدى قتال

شرس استمر أكثر من أسبوع في منطقة ميرالي شمالي وزيرستان إلى إجبار ٨٠٠٠٠ شخص على ترك بيوتهم. وأدى قصف الجيش للقري التي شك بأن المقاتلين كانوا يختبئون فيها إلى العديد من الخسائر البشرية في أوساط المدنيين وإلى تدمير البيوت والدكاكين. وأشار المركز إلى أن استعمال الجيش الباكستاني للطائرات المقاتلة في القتال الذي جرى مؤخراً في وزيرستان أُنر بصفة خاصة على السكان المدنيين^(٢١).

١١- وحسب ما ذكره المركز الآسيوي للموارد القانونية، فقد سجلت حالات الاختفاء القسري ارتفاعاً مذهلاً منذ أن تولت الحكومة العسكرية السلطة في عام ١٩٩٩ وزادت أكثر منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٢). وأبرز الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن نمط اختفاء من اختفوا يظهر أن هذه الممارسة غير القانونية هي ممارسة منهجية وتحظى برعاية الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات. وأشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أن الضحايا الذين وثقت اللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان حالاتهم تعرضوا في العادة للاختطاف على أيدي رجال يرتدون زياً مدنياً يشبه بأهم ينتمون إلى أجهزة الاستخبارات. وزعم بعض من تم الإفراج عنهم أنهم تعرضوا للتعذيب والتهديد لكي يلزموا الصمت^(٢٣).

١٢- وأشارت الورقة المشتركة -١ إلى أن أجهزة الاستخبارات السرية واصلت في أواخر عام ٢٠٠٧ الاعتقالات غير القانونية وذلك بعد أيام من قيام المحكمة العليا ببحث الجهات المعنية على العمل من أجل العثور على المفقودين؛ ونظراً لعملية تطهير للجهاز القضائي واكبت إعلان حالة طوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، توقفت المحكمة العليا بكل بساطة عن الاستماع للشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري^(٢٤). وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، لا يزال مصير ومكان وجود المئات من الأشخاص مجهولين. وقد تعرض أقرباؤهم الذين يتابعون قضاياهم للمضايقة والتخويف^(٢٥). وأوصت لجنة الحقوق الدولية باكستان بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللذين سيساعدان في توضيح التزامات باكستان القانونية فيما يتعلق بهذه المسألة، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمنع الاحتجاز التعسفي وأن ممارسة الاختفاء القسري محظورة حظراً باتاً بموجب القانون الدولي العرفي^(٢٦).

١٣- وحسب ما أفاد به المركز الآسيوي للموارد القانونية، ينتشر التعذيب على نطاق واسع، ويواجه الموجودون رهن الاحتجاز حتى بتهمة ارتكاب جرائم عادية خطر التعرض لهذا النوع من المعاملة. وقد يُعتقد أن التعذيب في باكستان يُستخدم غالباً في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب^(٢٧). وأضاف المركز الآسيوي للموارد القانونية أن ممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز ازدادت مجدداً خلال عام ٢٠٠٧ واقتربت أساساً بالاعتقالات التعسفية الجماعية التي جرت خلال الاحتجاجات التي حدثت في جميع أنحاء البلد، حيث تعرض مهنيون كالحامين والصحفيين للتعذيب أيضاً من قبل أجهزة استخبارات الشرطة والجيش^(٢٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بوقف جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٢٩).

١٤- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاعتصاب وحالات "القتل دفاعاً عن الشرف"، والاعتداءات باستخدام حامض الكبريت، والزواج القسري، هي أمور لا تزال تمثل مشاكل خطيرة في باكستان. وأشارت إلى أن من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولكن التقديرات تشير إلى أن ما بين ٥٠ و ٩٠ في المائة من النساء يعانين من شكل

ما من أشكال العنف^(٣٠). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه قد وقعت، حسب بيانات وزارة الداخلية الباكستانية، أكثر من ٤١٠٠ حالة "قتل دفاعاً عن الشرف" منذ عام ٢٠٠١^(٣١).

١٥ - وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، ينص القانون على أن العزاب الذين يمارسون الجنس يعاقبون بجلدهم ١٠٠ جلدة عندما يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود مسلمين بالغين أو إذا اعترف المتهم بذنبه. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الجلد يمكن أن يشكل أقصى عقوبة في حالة الاتهام زوراً بممارسة الجنس خارج نطاق الزواج أو تعاطي الكحول؛ وإلى أن بتر الأطراف هو أقصى عقوبة على جريمة السرقة أو السطو وقد تُفرض هذه العقوبة أيضاً في حالة التسبب في جرح وذلك بمقتضى مبدأ القصاص. وأبرزت منظمة العفو الدولية أن جميع هذه الأشكال من العقاب البدني ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٢). وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للطفل أن السياسة الوطنية لشؤون الطفل، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٦، تعترف بحق الطفل في الحماية من العقاب البدني (المادة ٩)، وفي اجتماع لمنتدى جنوب آسيا عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قطعت الحكومة على نفسها التزاماً بحظر هذا العقاب في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت. وحسب ما أفادت به المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للطفل، وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نص على هذا الحظر في مشروع قانون حماية الطفل (٢٠٠٥)، الذي قدّم إلى مجلس الحكومة وهو قيد التمحيص من قبل اللجنة المسؤولة عن استراتيجية تنفيذه^(٣٣).

١٦ - وأفادت منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز التعسفي واسع الانتشار، ويهدف في كثير من الأحيان إلى معاقبة أو تخويف الأشخاص، وهو يجري في كثير من الأحيان بأمر من أشخاص من ذوي النفوذ. ويوجد رهن الاحتجاز عدد غير معروف من الأفراد، بمن فيهم أطفال، في مناطق القبائل. بموجب حكم المسؤولية الجماعية المنصوص عليه في القانون المتعلق بالجرائم في المناطق الحدودية، والذي يسمح باعتقال أقرباء المشتبه بهم لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، يُعتقد أن الاحتجاز التعسفي يُستعمل على نطاق واسع لمعاقبة القبليين على ما يدعى من إيوائهم للمشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أو تواطئهم معهم. وأثناء المظاهرات، تجري الاعتقالات الجماعية بانتظام^(٣٤). وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أنه تم في أعقاب فرض حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ اعتقال المئات من قادة المعارضة والنشطاء أو وضعهم رهن الإقامة الجبرية. وفي بلوشستان، تعرض الزعماء الوطنيون البلوشيون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وقد احتفى العديد منهم^(٣٥).

١٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن معارضي الحكومة يتعرضون للاحتجاز الوقائي، بما في ذلك بموجب مرسوم عام ١٩٦٠ للحفاظ على النظام العام المبهم الصياغة والذي يسمح بالاحتجاز دون محاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر بدعوى الاشتباه بارتكاب جرائم مختلفة "بغرض منع أي شخص من التصرف بأي طريقة تضر بالأمن العام أو للحفاظ على النظام العام"^(٣٦). وأضافت الورقة المشتركة -١ أن آلاف الأشخاص اعتقلوا في إطار الاحتجاز الوقائي، بمن فيهم نشطاء سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، دون توجيه أي تهمة رسمية أو مراعاة وجوب إثبات أي جريمة؛ وفي بعض الحالات، مُدّدت فترة الاحتجاز دون إثبات سبب مقنع للاحتجاز أمام محكمة مختصة^(٣٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تفسح المجال على الفور للجنة الدولية للصليب الأحمر للاتصال بكل المحتجزين الذين ترغب في زيارتهم؛ وبأن توجه تهمة للمتهمين بارتكاب جريمة معروفة وتقدمهم على الفور للمحاكمة أمام محكمة تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أو تفرج عنهم؛ وبأن تسمح

للمحتجزين بالاتصال بالحمامين وبأفراد أسرهم^(٣٨). ووصف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أحوال السجون بأنها مزرية. فجميع السجون في باكستان مكتظة. ومعظم السجناء محتجزون بانتظار المحاكمة. وأشار إلى أن وزارة الداخلية أعلنت في نيسان/أبريل أنه يوجد نحو ٢٥٨ ٩٠ سجيناً في ٩٠ سجنًا في البلد في حين أن قدرة الاستيعاب المسموح بها تبلغ ٣٦٥ ٤١ سجيناً، وبذلك فإن نسبة الاكتظاظ بلغت ١١٨ في المائة حتى آذار/مارس ٢٠٠٦. وعادةً ما يُحتجز المجرمون من الأحداث مع الكبار، مما يعرضهم بمحنة لخطر الاعتداء^(٣٩).

١٨- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن أرقام المسترقين بلغت ما مقداره ١,٨ مليون شخص في أرجاء باكستان^(٤٠). وأشارت الجمعية الدولية لمكافحة الرق إلى أن دراسات التقييم السريع لتحديد نطاق الاسترقاق في العمل في تسع صناعات، وهي دراسات طلبت إجرائها وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، توصلت إلى أنه يجري دفع مبالغ كسلف للإيقاع بالعمال وضمن توافر مورد رخيص وثابت للعمال يمكن لأصحاب العمل استعماله كما يشاؤون. ويعجز كثير من العمال عن تسديد الدين، إذ عادةً ما يزداد بسبب تدني الأجور ومدفوعات الفوائد المرتفعة والتكاليف المضخمة للسلع والخدمات الأخرى والتأخر في دفع الأجور وضرورة الحصول على مزيد من القروض لسد النفقات الطارئة أو تلبية احتياجات المعيشة اليومية. غير أن العمال المسترقين لا يمكنهم ترك أرباب عملهم ما لم يسددوا دينهم فيضطرون بالتالي للعمل بأجر زهيد أو بلا أجر في ظروف قاسية جداً، ولسنوات عديدة في كثير من الأحيان، حسب ما أفادت به الجمعية الدولية لمكافحة الرق. ويتعرض من يحاولون تحدي الوضع للتخويف والتهديدات والعنف البدني وتُفرض قيود على حرية تنقلهم^(٤١).

٣ - إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- وفقاً لما أفاد به المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، يشكل الإفلات من العقاب السبب الرئيسي لتدهور حالة حقوق الإنسان في باكستان ويساهم في تزايد عدم الاستقرار. وأشار المركز إلى أن الحكومة الباكستانية وفرت جو الإفلات التام من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن ومنها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وحالات الاختفاء القسري. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أمرت هيئة قضاة بالمحكمة العليا برئاسة كبير القضاة افتخار محمد شودري الحكومة بالإفراج عن جميع المفقودين مشيرةً إلى وجود دواع قوية للاعتقاد بأنهم رهن الاحتجاز في مخافر أجهزة الاستخبارات. وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان كذلك إلى أن نائب المدعي العام قدم في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقريراً إلى المحكمة العليا يفيد، حسبما أوردته التقارير، أن ١٤٥ مفقوداً من أصل ما مجموعه ٤١٦ تُعقب أثرهم وأن الجهود جارية من أجل تعقب أثر الباقين. ولم تُتخذ أي إجراءات للمساءلة وذلك بمعاقبة من ثبت ارتكابهم للجريمة. وقد تعززت ثقافة الإفلات من العقاب من جراء الاعتداءات اللاحقة على السلطة القضائية^(٤٢). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إمكانية الضمان القانوني للحصانة بموجب حكمي القصاص والدية قد مكنت معظم الجناة من الإفلات من العقاب^(٤٣).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة - ١ أن السلطة القضائية لا تزال تتعرض للهجوم، فعلياً وعن طريق التدخل من جانب السلطة التنفيذية^(٤٤). وأوضح المركز الآسيوي للموارد القانونية أن هذه الهجمات ناجمة جزئياً عن ممارسة السلطة القضائية لضغط متزايد على الحكومة العسكرية والجيش فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي والتعذيب واختفاء الأفراد^(٤٥). وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها إزاء اعتداءات السلطات العسكرية والمدنية الباكستانية على سيادة القانون واستقلال القضاء منذ آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي شملت عزل الرئيس مشرف لكبير القضاة رئيس

المحكمة العليا افتخار محمد شودري في آذار/مارس ٢٠٠٧ وإقالته في وقت لاحق واعتقال أغلبية قضاة المحكمة العليا^(٤٦). وأضافت منظمة العفو الدولية أنه في إطار حالة الطوارئ التي فرضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُقيل بطريقة غير قانونية كبار القضاة الذين لم يؤدوا قسم الولاء لأمر غير قانوني ينسخ الدستور. وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، وُضع القضاة فعلياً رهن الإقامة الجبرية ومنعوا من الاتصال بأسرهم وبالحامين رغم أنه لم تُوجه إليهم أي تهمة. واحتجز آخرون بدعوى الخرق المزعوم للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر تجمع أكثر من أربعة أشخاص في مكان عام دون إذن الشرطة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع^(٤٧). وأشارت مبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث إلى أن السلطة التنفيذية انتقلت بعدئذ مجموعة من القضاة الذين تعهدوا بإحضار دور السلطة القضائية للسلطة التنفيذية^(٤٨). وأضاف المركز الآسيوي للموارد القانونية أن أكثر من ٣٥٠٠ محام تعرضوا للاعتقال وعُذب العديد من المحامين ومنهم قضاة متقاعدون وأصحاب مناصب في رابطة المحامين وذلك أثناء وجودهم رهن الاحتجاز^(٤٩). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية التي تشكل ضماناً رئيسياً لحماية حقوق الإنسان. وينبغي وضع ضمانات إجرائية، بما في ذلك قواعد صارمة لتعيين القضاة وعزلهم، وذلك بوسائل منها التعديلات الدستورية أو غيرها من التشريعات. وطلبت منظمة العفو الدولية إعادة القضاة الذين أُقيلوا بطريقة غير دستورية خلال فترة الأحكام العرفية الأخيرة إلى مناصبهم^(٥٠)، ودعت هيئة "حقوق الإنسان أولاً" الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة السلطة القضائية مكانتها كجهاز مستقل له صلاحية مراجعة إجراءات السلطة التنفيذية^(٥١).

٢١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الدولة تبادت في عدم توخي الحرص الواجب لمنع العنف الذي تمارسه جهات غير تابعة للدولة في حق المرأة وملاحقة مرتكبيه. وعلاوة على ذلك، يتواصل العنف المتزلي، بما في ذلك القتل والإعاقة والاختصاص والممارسات التقليدية الضارة، دون أن يكبح جماحه لأن الدولة قد تقاعست عن منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها^(٥٢). وقد شرعت المحاكم في اتخاذ إجراءات في قضايا سوارا، أي تقديم الفتيات والنساء لتسوية منازعة أو كدية على حادث قتل، بحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية. وقد جعلت هذه الممارسة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات وذلك بمقتضى تعديل أُدخل على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٥، ولكن نطاقه اقتصر على الدييات في حالات القتل، ولا تزال الممارسة قائمة، حسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية. فالملاحقة الجنائية نادرة، ولا سيما إذا كان المتورطون من ذوي النفوذ^(٥٣). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تعتمد قواعد أدلة تعطي نفس القيمة لشهادة كل من الرجل والمرأة؛ وبأن تحظر مهما كانت الظروف اعتماد أحكام قانون القصاص والدية التي تخول للقريب المباشر "الصفح" على القاتل في حالة ما يسمى "القتل دفاعاً عن الشرف"^(٥٤).

٢٢- وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أن تعديل قانون الجيش لعام ١٩٥٢ يمنح المحاكم العسكرية صلاحيات محاكمة المدنيين الملاحقين بتهمة الإرهاب وممارسة أنشطة معادية للدولة وإثارة الفتنة والاعتداء على موظفي الجيش وعلى الرئيس^(٥٥). وحسب ما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن هذه المحاكم العسكرية تُغلق في وجه الجمهور، وتجرى التحقيقات من قبل ضباط عسكريين، دون مراعاة القواعد الموحدة للأدلة وأصول المحاكمات الجنائية. وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القانون يسري بأثر رجعي من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ويسمح فعلياً بإفلات الجيش من العقاب على جرائم احتجاز الأشخاص و"اختفائهم" كما يسمح للمؤسسة العسكرية باحتجاز المعارضين^(٥٦).

٢٣- وأفادت منظمة العفو الدولية أن الموظفين السياسيين المعينين من قبل الحكومة في مناطق قبلية معينة في باكستان يجمعون بين المهام التنفيذية والقضائية ويحاكمون الأشخاص ويصدرون عليهم أحكاماً، عقب محاكمات شكلية، بالسجن أو الغرامات أو تدمير المساكن. ولا يتوفر في هذه المحاكمات معظم ضمانات المحاكمة العادلة، ويُطبق مبدأ المسؤولية الجماعية بحيث يمكن معاقبة أسر أو جماعات على جرائم ارتكبتها أحد أفرادها^(٥٧). كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات لم تمنح هيئات غير رسمية (مثل جيرغا وبانتشايات) تطبيق إجراءات غير عادلة وغامضة وتفرض عقوبات قاسية، وتمارس التمييز على وجه الخصوص ضد المرأة، من التسلط على المهام القضائية. ورغم أن محكمة السيد العليا قد أعلنت عدم شرعية هذه الهيئات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فإنها لا تزال تتمتع بالرعاية الرسمية^(٥٨). وأوضح الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن ما يسمى "المحاكمات" القبلية، وتسمى محلياً جيرغا، تفسح عادةً المجال لإعدام المتهمين خارج نطاق القضاء. وتُنشر بوتيرة متزايدة في الصحافة تقارير عن حالات الإعدام العلني في المناطق القبلية. وإن عدم توافر الضمانات القضائية المتمثلة في الدفاع وفي حق الطعن، بالإضافة إلى الحيف الثقافي العميق الجذور، ولا سيما فيما يخص مسألة "الشرف"، يجعل هذه الإعدامات متميزة من حيث افتقارها للعدالة^(٥٩).

٢٤- وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، فقد أحكم مساندو حركة طالبان الخليون والأحزاب قبضتهم في المناطق القبلية وكذلك في أراضي المقاطعات المجاورة، بما في ذلك سوات في المقاطعة الحدودية الشمالية الشرقية. وأضافت منظمة العفو الدولية أنهم أقاموا هياكل شبه قضائية و"حاكموا" و"أدانوا" و"عاقبوا" أشخاصاً وفق تفسيرهم للشريعة الإسلامية. وقُتل عدة أشخاص علناً وبطريقة غير قانونية لتهامهم بإتيان سلوك "غير إسلامي" وقُتل آخرون بطريقة غير قانونية لما زعم من تعاونهم مع الحكومة أو قوات الأمن، وفقاً لما أشارت إليه منظمة العفو الدولية^(٦٠).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٥- أفادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، في ورقة أُعدت بالاشتراك مع ثلاث منظمات غير حكومية، أن باكستان تبقي على العقوبات الجنائية على الممارسة الجنسية بين البالغين المتوافقين. وينص قانون العقوبات في المادة ٣٧٧ على أن: "أي شخص يمارس بإرادته اتصالاً شهوانياً مخالفاً لنظام الطبيعة مع أي رجل أو امرأة أو حيوان يُعاقب بالسجن مدى الحياة، أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى عشر سنوات، كما يُلزم بدفع غرامة"^(٦١).

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى أن المعاملة القانونية المميزة التي يحظى بها المواطنون المسلمون تشكل معوقاً رئيسياً لحق الإنسان في الحرية الدينية رغم أن الدستور الباكستاني يضمن الحرية الدينية لغير المسلمين^(٦٢). كما أشار معهد دراسة الدين والسياسة العامة إلى أن انتهاكات الحرية الدينية متفشية. ذلك أن العنف والتمييز اللذين يمارسهما المتطرفون الإسلاميون والجماعات الدينية والإثنية المتنافسة يطالان بانتظام سكان البلد الشيعة والمسيحيين والأحمديين والهندوس والسيخ^(٦٣). وأضافت رابطة التضامن المسيحي على نطاق العالم أن المسيحيين في بعض التجمعات تلقوا في عام ٢٠٠٧ رسائل تهديد تأمرهم باعتناق الإسلام أو مواجهة الموت^(٦٤). وأبرز صندوق بيكيت للحرية الدينية أن التعديل الثاني للدستور الباكستاني يحظر رسمياً القديانية (الأحمدية).

وتعتقل الشرطة باستمرار الأحمديين بتهمة التجديف وبدعوى "التظاهر بأنهم مسلمون"^(٦٥). وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، يُساء باستمرار استعمال قوانين مكافحة التجديف المبهمة الصياغة لاضطهاد المنتمين إلى الأقليات الدينية ومنعهم من ممارسة معتقداتهم أو الدعوة إليها. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يزال يُحكم على الأشخاص بالإعدام بمقتضى قوانين مكافحة التجديف التي تجرم شتم اسم النبي محمد^(٦٦). وأضافت رابطة التضامن المسيحي على نطاق العالم أن المحامين الذين يدافعون عن المتهمين بالتجديف يواجهون أيضاً تهديدات متزايدة بالقتل والاعتداء الجسدي^(٦٧) وحثت الحكومة على إلغاء قوانين مكافحة التجديف^(٦٨).

٢٧- وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أن الصحفيين يعملون في ظل خطر مستمر يتمثل في التعرض لاعتداءات من قبل قوات الأمن والمقاتلين. وقد هوجمت مكاتب وسائط الإعلام وخضعت للمراقبة من قبل قوات الأمن، حسب ما ذكره المركز الآسيوي لحقوق الإنسان. ويعاني الصحفيون بانتظام من التعذيب والاختطاف والاحتجاز غير القانوني والضرب والتهديد بالقتل من جانب الدولة والمتمردين وأحزاب المعارضة السياسية العنيفة^(٦٩). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن صحفيين حُذروا من أنهم سيواجهون الاعتقال والحبس بدورهم إذا سجلوا صوراً لعمليات الاعتقال أو غارات الشرطة. ولم يُقدّم من أفراد أي قوات أمن إلى العدالة بسبب أي اعتداء من الاعتداءات على الصحفيين التي وثقتها هذه المنظمة^(٧٠). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تحقق مع أي مسؤولين حكوميين ارتكبوا اعتداءات على المنتمين إلى وسائط الإعلام وبأن تلاحقهم قضائياً^(٧١).

٢٨- وحسب ما ذكره المركز الآسيوي للموارد القانونية، فقد فرضت قيود مشددة على وسائط الإعلام من خلال تعديلات أُدخلت على عمل الهيئة الباكستانية لتنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية. وتعرضت وسائط الإعلام المكتوبة للرقابة قبل صدورها، وحُرّم على وسائط الإعلام الإلكترونية مناقشة قانون الطوارئ، وهوجم العديد من دور وسائط الإعلام وصدورت معاداتها^(٧٢). وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن أجهزة الشرطة والجيش والاستخبارات استخدمت أساليب قاسية لتخويف الصحفيين الذين يُعتقد أنهم "تجاوزوا الحدود"؛ وأبلغ عن حظر يمنع جميع الصحفيين من إرسال تقارير من أنحاء من المناطق القبلية^(٧٣).

٢٩- وأثناء الاحتجاجات، كثيراً ما تستعمل قوات الأمن القوة بلا داعٍ أو بإفراط ضد المتظاهرين سلمياً، حسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية. وقد أصيب مشاركون في تجمعات احتجاجية في عام ٢٠٠٧، منهم محامون وصحفيون وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني بجروح، كانت بالغة في بعض الأحيان، عندما هاجمهم بالهراوات أفراد من الشرطة، يرتدي العديد منهم زياً مدنياً. وحسب ما أفادت به منظمة العفو الدولية، قضت المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بعدم قانونية نشر أفراد الشرطة بزّي مدني أثناء عمليات ضبط الحشود^(٧٤). وأبرز المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في ظل ظروف تتسم بالعداء الشديد في باكستان ويتعرضون باستمرار للتهديد والعنف من جانب الدولة والمتمردين وجماعات المعارضة السياسية العنيفة^(٧٥).

٣٠- وأشار معهد دراسة الدين والسياسة العامة إلى أن النظام الانتخابي المشترك الذي يسمح لغير المسلمين بالاقتراع خارج دائرة ديانتهم المسجلة استُحدث في عام ٢٠٠٢، غير أنه لا يزال يتعين على الشخص الإعلان عن دينه لكي يتسنى له الاقتراع في الانتخابات الوطنية. وتتيح قوائم الاقتراع المنفصلة المُعدّة على أساس الانتماءات الدينية فرصة لممارسة التمييز الديني وتنال بشكل خطير من أي ادعاء بوجود عملية انتخابات حرة ونزيهة^(٧٦). وحسب ما ذكره المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، ادعى تحالف أقليات عموم باكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن ما نسبته ٢٠ في المائة من

المقترعين غير المسلمين قد استُبعِدوا من قائمة المقترعين الجديدة. وشُطِبَ نحو ١٨ في المائة ممن يحق لهم الاقتراع من المنتمين إلى أقليات من قائمة المقترعين الجديدة في المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية^(٧٧).

٧ - الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة

٣١ - أشارت الجمعية الدولية لمكافحة الرق إلى أن الاسترقاق يقع ضمن السياق العام لسوق العمل في باكستان، حيث تشيع انتهاكات حقوق العمل. ولا يتيح نظام العمل بالقطعة دفع أجر عن أيام العطلة والإجازات المرضية، مما يشجع ويزيد المديونية. واكتشفت أفرقة التقييم السريع وجود انتهاك واسع النطاق لقانون الحد الأدنى للأجور إلى جانب طائفة من قوانين العمل الأخرى. وقد دعت الجمعية الدولية لمكافحة الرق إلى رصد هذه القوانين وتنفيذها بشكل تام في جميع مقاطعات باكستان^(٧٨).

٨ - الحق في التعليم

٣٢ - وفقاً لما جاء في الورقة المشتركة -١، يعاني نحو ثلث السكان من الأمية، وقد أشارت الورقة إلى أن ما نسبته ٢,٤٢ في المائة من الميزانية قد خُصِّص في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ للتعليم العام. ولاحظت أنه يوجد تباين هائل في معدل محو الأمية بين الرجال والنساء بسبب ما تعانيه الفتيات من عدم المساواة في فرص التعليم ومظاهر التحيز الجنساني في المواد التعليمية^(٧٩).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٣٣ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أفراداً من معتنقي ديانات الأقليات يُقتلون سنوياً حيث إن الشرطة لا تمنع حوادث قتلهم ولا تحقق فيها. وتُعتبر النساء المنتميات إلى أقليات فرائس سهلة للاستغلال والإهانة والعروض الجنسية، التي كثيراً ما تفضي إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي^(٨٠). وأفاد المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن الأقليات تقع ضحية للحرمان المنهجي من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك أن الدولة انتزعت منها بالقوة أراضيها وممتلكاتها، بما في ذلك أماكن العبادة. وأضاف المركز أن الأقليات الدينية تتعرض للتمييز والاضطهاد المنهجين من جانب الدولة. ويتعرض كثير من أفراد مجتمعات الأقليات للاختطاف والقتل بسبب ديانتهم. وثمة روايات منتظمة ذات مصداقية عن الإكراه على تغيير الديانة^(٨١). وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن أهل السيند قد واجهوا خلال نصف القرن الأخير الذي مضى على إنشاء باكستان كثيراً من المشاق باعتبارهم أقلية إثنية. فقد سُرد أكثر من ثلث سكان السيند، ولا سيما معتنقي الديانة الهندوسية منهم، ويعاني آخرون من انتهاكات لحقوق الإنسان من قبيل السخرة. وحسب ما ذكرته منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، استُهدِفَ غير المسلمين، مثل الصوفية السيند والهندوس بموجب قوانين الكُفْر، ويشكل الهندوس بصفة خاصة هدفاً للتمييز، بما في ذلك الاسترقاق والاختفاء. وقد قُمِعَت لغة وثقافة السيند لصالح الأوردو والثقافة التابعة من الإسلام^(٨٢).

١٠ - المشردون داخلياً

٣٤ - أفاد المركز الدولي لرصد التشرّد، بأن هناك ما لا يقل عن ٨٤ ٠٠٠ متشرد داخلياً في باكستان. ويُحتمل أن يكون عدد المشردين داخلياً أعلى من ذلك بكثير، ولكن استحالة تحديد عدد المشردين داخلياً واحتياجهم لأن عدداً ضئيلاً جداً من غير العسكريين يُسمح لهم بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالتراعات، مثل بلوشستان

وزیرستان والمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية^(٨٣). وأشار المركز إلى أن الصراع المسلح اندلع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في وادي سوات في المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية في باكستان. واتسم الصراع بمواجهات عنيفة بين القوات الحكومية والمقاتلين المناصرين لحركة طالبان الذين حاولوا السيطرة على المنطقة. وأثناء المعركة، تعرض ١٠٠٠ مسكن للتخريب أو التدمير وسقط ما لا يقل عن ٤٠٠ قتيلًا من المدنيين. وأفاد المركز أن نحو ٦٠ في المائة من سكان الوادي البالغ عددهم ١٥٠٠٠٠٠ نسمة فروا حسب ما أشارت إليه التقديرات^(٨٤).

٣٥- وأضاف المركز أن أهالي في مناطق بلوشستان حيث يعيش المشردون داخلياً لا تسمح لهم أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش الباكستاني بمساعدة هؤلاء المشردين. وقد منعت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من دخول بلوشستان. وبضغط من الدبلوماسيين الأجانب والوكالات المانحة، منحت الحكومة أخيراً الإذن للأمم المتحدة بإيصال شحنة من المعونة قيمتها مليون دولار إلى المشردين داخلياً من بلوشستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أنه تم إلغاء الإذن فجأة بعد مرور بضعة أيام^(٨٥). وأوصى المركز الحكومة بإنذار المدنيين مسبقاً وخلال وقت كافٍ لكي يغادروا مناطق النزاع قبل بدء العمليات العسكرية؛ وبمنع الجيش من القيام بالقصف العشوائي للقري؛ وب توفير الحماية الكافية لمخيمات المشردين داخلياً من تهديدات المتمردين؛ وبكفالة حصول جميع المشردين داخلياً على المأوى والغذاء والمياه والتعليم والرعاية الطبية وفرص لكسب الرزق^(٨٦).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٦- أفادت منظمة العفو الدولية أن آلافاً من المشتبه بأنهم على صلة بالجماعات الإرهابية تعرضوا للاعتقال التعسفي. وأضحى كثير منهم من ضحايا الاختفاء القسري. واعتيد تجاهل الضوابط المحلية الخاصة بالاعتقال حيث اعتقلوا دون أمر اعتقال واحتجزوا دون الاستناد إلى أي قانون ووضعوا في أماكن احتجاز غير معلنة ومنعوا من الاتصال بالمحاميين وبأسرهم وبالمحاكم وتعرضوا في كثير من الأحيان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة^(٨٧). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ممارسة تعريض من يشبه بتورطهم في الإرهاب للاختفاء القسري هي ممارسة تنتهجها الحكومة في حق الوطنيين البلوشيين والنشطاء السيد والصحفيين وغيرهم^(٨٨). كما أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه، وإن قدمت السلطات الباكستانية أرقاماً تفيد باعتقال أكثر من ١٠٠٠ شخص من المشتبه بتورطهم في الإرهاب منذ عام ٢٠٠١، لم يمر سوى عدد ضئيل من هذه القضايا عبر النظام القضائي. وقبل فرض حالة الطوارئ، مارست المحكمة العليا الضغط على الحكومة، وجاهرت بأنها تملك أدلة قوية على أن أجهزة الاستخبارات الباكستانية كانت تحتجز أشخاصاً يشبه بتورطهم في الإرهاب ومعارضين آخرين وحثت السلطات طيلة عام ٢٠٠٧ على الإفراج عنهم أو معالجة قضاياهم من خلال النظام القضائي. وحسب ما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فقد أفرج عن العشرات ممن كانوا "مختفين" أو وجهت لهم تهمة إدعائاً لضغط المحكمة العليا، ورُحِّل بعض الأجانب أو ذوي الجنسيات المزدوجة إلى بلدانهم الأصلية. وبقي تعذيب من ظلوا رهن الاعتقال وإساءة معاملتهم مصدر قلق بالغ^(٨٩). وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن المثات من المشتبه بهم سلموا إلى سلطات أجنبية، مما يشكل انتهاكاً لقانون التسليم لعام ١٩٩٧ الذي ينص على إجراءات مفصلة ينبغي اتباعها قبل تسليم المشتبه بهم، بما في ذلك إجراء تحقيق من قبل قاضي تحقيق^(٩٠).

٣٧- وحسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية، كثيراً ما لا توفر المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ لمحكمة الإرهابيين المزعومين محاكمة عادلة لأن إجراءات المحاكمة السريعة تقوض ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الباكستاني للإجراءات الجنائية وقانون الأدلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية^(٩١). ولاحظت لجنة الحقوق الدولية الاستخدام المتزايد لمحاكم مكافحة الإرهاب في قضايا لا صلة لها بالإرهاب من قبيل تلك التي تتعلق بالمعارضة السلمية للحكومة. كما لاحظت اللجنة تطبيق قوانين مثل قانون الجيش وقانون الأنشطة المعادية للدولية التي غير غرضها الأصلي المتمثل في مكافحة الإرهاب بإضافة صيغ غامضة تحظر أنشطة من قبيل "الإدلاء ببيانات تؤدي إلى ضرر عام"^(٩٢). ودعت اللجنة الحكومة إلى سحب أي اتهامات وجهت للمحتجين سلمياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب وجعل تطبيق الإجراءات القانونية لمكافحة الإرهاب يقتصر على المشتبه بتورطهم في الإرهاب فقط والكف عن استعمال تدابير مكافحة الإرهاب ضد المعارضة السياسية السلمية بغية قمع الاحتجاجات والآراء المعارضة^(٩٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٨- لاحظ معهد دراسات الدين والسياسة العامة قيام باكستان مؤخراً بسن قانون حماية المرأة الذي يلغي العديد من أحكام الحدود، ورغم أن المعهد رأى أن هذا الإصلاح لم يكن كافياً فقد اعتبره خطوة جبارة إلى الأمام بالنسبة لباكستان^(٩٤). ورحبت منظمة العفو الدولية بكون السلطات القضائية العليا، أي المحاكم العليا الأربع للمقاطعات والمحكمة العليا، قد حادت بشكل متزايد خلال عام ٢٠٠٧ عن خضوعها المعتاد للسلطة التنفيذية واعتمدت منظوراً أساسه حقوق الإنسان في قضايا عدة. وعالجت على وجه الخصوص وبقدر من الحزم مئات من التماسات المثول أمام المحاكم، فأعطت أقرباء المختفين الأمل في العثور عليهم^(٩٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

Civil Society

ACHR	Asian Centre for Human Rights*, New Delhi, India.
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom.
ASI	Anti-Slavery International*, London, United Kingdom.

ALRC	Asian Legal Resource Centre*, Hong Kong, China.
BFRL	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA.
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom.
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative*, New Delhi, India.
FIDH	International Federation for Human Rights*, Geneva, Switzerland.
GIECP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
HRF	Human Rights First*, New York, NY, USA.
HRW	Human Rights Watch*, New York, NY, USA.
IGLHRC	International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA.
ILGA	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, joint submission, Brussels, Belgium.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA.
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland.
IDMC	International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland.
JKCHR	Jammu and Kashmir Council for Human Rights, London, United Kingdom.
JS1	Joint submission (1) of National Commission for Justice and Peace, Democratic Commission for Human Development, Supreme Court Bar Association of Pakistan, Aurat Foundation, Pakistan Federal Union Of Journalists, Lok Sangat, Pakistan Forum for Social Democracy, Strengthening Participatory Organization, Lahore, Pakistan.
JS2	Joint submission (2) of Thardeep Rural Development Programme, Pakistan Institute of Labour Education and Research, International Dalit Solidarity Network, Mithi, Pakistan.
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands.

² Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 6.

³ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 1.

⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 1. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 1-2; Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, pp. 3-4.

⁵ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 5.

⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 3. See also Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, pp. 4-5.

⁷ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 1. See also Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, pp. 4-5.

⁸ Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, pp. 4-5.

⁹ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, pp. 9-10.

¹⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 5-6. See also Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 2.

¹¹ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2.

¹² Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 5. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 3.

- ¹³ Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands, p. 2.
- ¹⁴ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, pp. 4-5.
- ¹⁵ Joint submission (2), Mithi, Pakistan, pp. 3-4.
- ¹⁶ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 5. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p. 3.
- ¹⁷ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 3.
- ¹⁸ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 5.
- ¹⁹ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 6.
- ²⁰ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 2.
- ²¹ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, pp. 2-3. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p. 4; Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, p. 3; International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 1-2.
- ²² Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, pp. 2-3.
- ²³ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, pp. 2-3.
- ²⁴ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 6. See also Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, pp. 2-3.
- ²⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 4-5.
- ²⁶ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 2-3.
- ²⁷ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 2. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 2; International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 3.
- ²⁸ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 2.
- ²⁹ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 6.
- ³⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 5.
- ³¹ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 5. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 3.
- ³² Amnesty International, London, United Kingdom, p. 3; see also Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 2.
- ³³ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 2.
- ³⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 4.
- ³⁵ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 2, see also for information on individual cases. See also Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3.
- ³⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 4.
- ³⁷ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 3.
- ³⁸ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 6-7.
- ³⁹ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 3.
- ⁴⁰ Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands, p. 1.
- ⁴¹ Anti-Slavery International, London, United Kingdom, p. 1.
- ⁴² Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 5. See also International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 2; International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 3-4.
- ⁴³ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 5.
- ⁴⁴ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 3.

- ⁴⁵ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3.
- ⁴⁶ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 3-4.
- ⁴⁷ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 2, 4. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 5; Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3; Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 1; Human Rights First, New York, NY, USA, p. 1; Jammu and Kashmir Council for Human Rights, London, United Kingdom, p. 1.
- ⁴⁸ Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, p. 2.
- ⁴⁹ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3. See also International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 3-4.
- ⁵⁰ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 6.
- ⁵¹ Human Rights First, New York, NY, USA, p. 1.
- ⁵² Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 3, 5. See also Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands, p. 2; Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p. 5.
- ⁵³ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 5.
- ⁵⁴ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 6-7.
- ⁵⁵ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 1. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2; Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, p. 3.
- ⁵⁶ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 2.
- ⁵⁷ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2.
- ⁵⁸ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2.
- ⁵⁹ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 4.
- ⁶⁰ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 4. See also Joint submission (1), Lahore, Pakistan, pp. 7-8.
- ⁶¹ International Lesbian and Gay Association, joint submission, Brussels, Belgium, p. 1. See also International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA, p. 1.
- ⁶² The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA, p. 1.
- ⁶³ Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, pp. 1, 4.
- ⁶⁴ Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p. 5.
- ⁶⁵ The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA, p. 4. See also Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p. 3.
- ⁶⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 5-6. See also Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p. 1-2; Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p. 3; International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 3.
- ⁶⁷ Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p. 4.
- ⁶⁸ Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, pp. 2-3.
- ⁶⁹ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 6. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 2, see also for information on individual cases.
- ⁷⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 3, 4.
- ⁷¹ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 6-7.
- ⁷² Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 5. See also Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, p. 3; International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 4; Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 7, also for information on individual cases.

⁷³ International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, p. 4. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 4; Amnesty International, London, United Kingdom, p. 6.

⁷⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 5.

⁷⁵ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p. 5.

⁷⁶ Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p. 3. See also Joint submission (1), Lahore, Pakistan, p. 3.

⁷⁷ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, pp. 3-4.

⁷⁸ AS, p. 4.

⁷⁹ Joint submission (1), Lahore, Pakistan, pp. 8-9.

⁸⁰ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 5-6.

⁸¹ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, pp. 3-4.

⁸² Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands, p. 1.

⁸³ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p. 1.

⁸⁴ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, pp. 2-3.

⁸⁵ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p. 5.

⁸⁶ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p. 6.

⁸⁷ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 4-5. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, p. 4; International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, pp. 2-3.

⁸⁸ Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 4-5.

⁸⁹ Human Rights Watch, New York, NY, USA, pp. 4-5. See also Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3; International Federation for Human Rights, Geneva, Switzerland, pp. 2-3.

⁹⁰ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p. 3. See also Amnesty International, London, United Kingdom, pp. 4-5.

⁹¹ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2. See also International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p. 4.

⁹² International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p. 4.

⁹³ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p. 5.

⁹⁴ Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p. 5.

⁹⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, p. 2.

- - - - -